مَنْهِيًّا كالدخول مِدْرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة يسوى بها شعر الرأس ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
وفيه دلالة على انه لا يجوز للقائمين ان يصلوا خلف القاعد وبه قال احمد ومالك
وذهب ابو ح والش الى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ بما روى ان النبي عم
صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالقعود ق
ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي عم بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال
هلا اخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال عم انما حرم
من الميتة اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا المأكول من اجزاء الميتة كالشعر والسن
وغيرها غير محرم يجوز الانتفاع به انما حرم اكلها لنجاستها فيعلم منه ان لا يجوز
بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها غير محرم فيجوز اخذه خ ابو هريرة
روى البخاري عنه انما سمي الخضر بالرفع قائم مقام الفاعل ومفعوله الثاني محذوف اي
خضرا لانه جلس على فروة بالفاء يعني قطعة ارض يابسة بيضاء يعني خالية من النبات
فاهتزت اي تحركت تحته خضراء وهي حال من الضمير العائد الى الفروة وما ذكره
الثعلبي من ان اسمه بليا بباء مفتوحة وبياء مثناة تحت بعد اللام واسم ابيه
ملكان بفتح الميم واسكان اللام والخضر لقبه فلا ينافي الحديث لان الاسم يطلق على اللقب
ايضا وفيه اثبات الكرامة للخضر وجواز الاشتغال بمعرفة اللغات ووجوه التسميات
ق عمار بن ياسر رض اتفقا على الرواية عنه قال بعثني النبي عم في حاجة فاجنبت فلم اجد
الماء فتمرغت في الصعيد كما يتمرغ الدابة ثم اتيت النبي عم فذكرت ذلك له فقال عم
انما يكفيك ان تقول يعني ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم كان م
مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب
بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قاله له وفي الحديث دلالة على ان المحدث
والجنب في التيمم سواء وعلى ان التيمم ضربة واحدة وبه اخذ احمد وعلى ان النفض في
التيمم مسنون لئلا يقبح وجهه اراد به النفض اليسير ليقل التراب فلو نفض
بحيث يذهب جميع التراب منها لم يجز التيمم عند الشافعي لان ايصال التراب واجب
عنده وجاز عند ابي حنيفة لانه غير واجب عنده والاكثرون على انه ضربتان لقوله عم

التيمم

التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والجواب عن حديث عمار ان المراد به
بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم م ابن عباس رض روى عنه مسلم انما مثل هذا
مثل الذي يصلي وهو مكتوف اي مشدود اليدين الى كتفه يعني الذي يصلي هذا من لفظ
الراوي او المصنف تغيير للفظ هذا ورأسه معقوص اي مجموع شعره عليه يعني مثل
المصلي المعقوص رأسه في الكراهية كمثل المصلي المكتوف لان شعره اذا لم يكن منتشرا
لا يسقط على الارض فلا يصير في معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدي المكتوف لا يقعان
ساجدا على الارض في السجود م ابو هريرة رض روى عنه مسلم انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل
استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش بالفتح دويبة تطير تساقط في النار
يقعن فيه وانا اخذ بحجزكم جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاء المعجمة
وهي معقد الازار خصه بالذكر لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا اخذكم
حتى ابعدكم عن النار وانتم تقحمون فيه اي في النار على تأويل المذكور واصله تتقحمون
فحذف احدى التائين ومعنى التمثيل ان النبي عم في منعهم عن المعاصي والشهوات
المؤدية الى النار وكونهم متقحمين متكلفين في وقوعها مشبه بشخص شفق يمنع الدواب
عنها وهن يغلبنه وفي الحديث اخبار عن فرط شفقته على امته وحفظهم من العذاب
ولا شك فيه لان الامم في حجر الانبياء كالصبيان الاغبياء في اكتاف الاباء صلوات الله عليهم
وسلامه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال ان امرأتين من هذيل رمت احديهما
الاخرى فقتلتها وما في بطنها فامر النبي عم في الجنين بغرة وهي عبدا او امة وفي الام
بدية فقضى بكليتهما على عاقلة القاتل فقال واحد منهم كيف كيف اغرم من لا شرب
ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال عم انما هذا من اخوان الكهان قاله
لحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم بن مالك بن النابغة بالغين المعجمة قال الخطابي انما
ذمه الرسول عم لانه عارض الحكم الشرعي وزين القول فيه بالسجع على مذاهب الكهان
في ترويج اباطيلهم بالاسجاع بطل اي يُطَل م عبد الله بن عمرو رض روى عنه مسلم قال سمع
النبي عم اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج والغضب يعرف في وجهه فقال عم
انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني الامم السالفة اختلفوا في
الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا ولا تختلفوا انتم في هذا الكتاب فالمراد

Copyright © King Saud University